

العروة الوثقى

(431) إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره ، ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجهِ وأما لو كان مثل درة أو بندقية أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا. [2454] مسألة 71 : إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (103) . [2455] مسألة 72 : إذا طهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب (104) إذا لم يكن حرج وضرر. [2456] مسألة 73 : إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجهِ (105) مع إمكانه ، ولا يكون من القيء ، ولو توقف إخراجهِ على القيء سقط وجوبه وصح صومه (106) . [2457] مسألة 74 : يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه ، وأما إذا علم بذلك فلا يجوز (107) . [2458] مسألة 75 : إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق _____ = مانعاً عن صحة الصوم – في وقت لا يجوز تأخير النية إليه اختياراً المختلف باختلاف انحاء الصوم. (103) (فالأحوط القضاء) : والأظهر عدم وجوبهِ. (104) (وجب) : الأظهر عدم وجوبهِ وعدم البطلان بتركهِ فيما إذا كان القيء حادثاً باقتضاء الطبع إياه على نحو لا يصدق أنه أكره نفسه عليه. (105) (وجب إخراجهِ) : وجوبهِ فيما إذا وصل إلى حد لا يعد إنزاله إلى الجوف أكلاً غير واضح بل ممنوع. (106) (سقط وجوبهِ وصح صومه) : وجوب الإخراج لا يسقط فيما إذا لم يصل إلى الحد المتقدم وإن توقف على القيء – إلا إذا كان حرجياً أو ضرورياً – وحينئذ يبطل صومه سواء بلعه أو أخرجه بالقيء. (107) (فلا يجوز) : مع صدق التقيء عليه.